THIS FILE IS MADE AVAILABLE THROUGH THE DECLASSIFICATION EFFORTS AND RESEARCH OF:

THE BLACK VAULT

THE BLACK VAULT IS THE LARGEST ONLINE FREEDOM OF INFORMATION ACT / GOVERNMENT RECORD CLEARING HOUSE IN THE WORLD. THE RESEARCH EFFORTS HERE ARE RESPONSIBLE FOR THE DECLASSIFICATION OF THOUSANDS OF DOCUMENTS THROUGHOUT THE U.S. GOVERNMENT, AND ALL CAN BE DOWNLOADED BY VISITING:

HTTP://WWW BLACKVAULT COM

YOU ARE ENCOURAGED TO FORWARD THIS DOCUMENT TO YOUR FRIENDS, BUT PLEASE KEEP THIS IDENTIFYING IMAGE AT THE TOP OF THE .PDF SO OTHERS CAN DOWNLOAD MORE!

.....

The response to the serious accusations against Sheikh Albani concerning the silence of the turncoat leaders.

By: Ayman Zawahiri

Intro:

Call to Muslims to recognize shame and bad conditions of their lives is not the doing of fellow Muslims, but rather a result of the deception and cunning of the infidels. The author makes several references to Koranic verses to support his stance against the corruption and debauchery by the West and those who have turned their backs on Allah.

Breaks his response into 3 main points:

I A statement to the Infidel Leaders to change to Islamic Shar'ia and their obligation to jihad. (pg 5 - 7)

II Response to the allegations of Sheikh Albani. (pg 8 - 15)

III Conclusion (pg 16 - 18)

I A statement to the Infidel Leaders to change to Islamic Shar'ia and their obligation to jihad.

Whoever doesn't govern by the revelations of Allah is an Infidel. He hinders Shar'ia to devise a new rule.

The author refers to statements from religious leaders and the Koran assailing "Infidels" and "turncoats" who do not govern according to the shar'ia. The author calls on the readers to disobey the Infidels and is obligated to depose them. He also states that it is required to kill the unshakable Infidels be they foreigners or nationals. He goes on to state that domestic infidels are the worst because they are backsliders.

II Response to the allegations of Sheikh Albani

Despite all of the judgments constructed on the texts and the consensus, Sheikh Albani has gone out and called to the Muslims to yield and surrender to the reality and prohibit them from jihad. Sheikh Abdul Qadar Bin Al-Aziz has already written a response to this opinion in his letter named "The Intention of Preparing the Masses for Jihad"

Sheikh Albani has stated that he believes in jihad through forgiveness, education, and prayer. The author states that Albani has made grievous errors, is wrapped in evil, he is not suitable to be a Sheikh, and there are many people that disagree with

The author then draws points that support his position against Sheikh Albani in the following points:

- 1 Remember in the 3rd Door the duty of the citizens of Al-Mansura to jihad against the turncoat rulers who decreed that Muslim countries change from the shar'ia. Then refers to fatwas by Ahmad Shaker, Muhammad Hamid Al-Faqi, and Muhammad Bin Abr Aheem.
- 2 Revelations by Ibin A'bas and King Al-Shaj'ai Supported by 2 main points:

First: This is true because the Imam is not an infidel governor and will not bow down to the turncoat rulers because of the following:

- A They are not fully meeting the conditions established by the Imamate
- B We are not contracted to them in the condition of shar'ia
- C The obligations are not based on the Imams

Second: We are bound by the revelations of the Imams

- 3 Sheikh Albani is mistaken in his comments on the Tahawi sect. He says Sheikh Tahawi and Ibin Abi Al-Az have gone astray and not the infidels. Albani establishes that the infidel's system is to govern over the shar'ia.
- 4 As the Sheikh says in his book, strike the infidel's system and disobey it now.
- 5 Albani says that revolution by prayer against the rulers and those that misguide the people is not correct and is not misguided.
- 6 Overthrowing the military is one of the types of offensive attack against the idolaters.
- 7 The Sheikh didn't say to just begin the military withdrawal, but to change the self in accordance with the shar'ia.
- 8 We agree with the Sheikh in the obligation to change the self in order to raise the followers of Allah. However, we disagree with the Sheikh in the following manners.

Albani believes that knowledge and education are the 2 keys to jihad and changing the self.

The addition of a third and fourth is necessary. You will see my brother, that the addition of shar'ia law and justice are not conditions and obligations of jihad. The ignorant and the godless speak of global jihad and prayer. The prescribed, obligatory jihad should not be postponed - if possible - in order to attain that which has no conditions on it. Jihad should be waged despite corrupt leadership. Allah can

correct the character of men through jihad and the need to expel the infidels is great.

- 9 Albani contradicts himself by calling for Muslims to endure their leaders and at the same time he calls them to jihad against the imperialist infidels.
- 10 He also contradicts himself when he says in the same book on more knowledge on the two pieces of jihad: First to determine the goal and this is to turn back the enemy who attacks some Muslim countries such as the Jews who are occupying Palestine. But if you remember from earlier in this address that the turncoat leaders are also infidel enemies who are in control of Muslim countries and that their jihad to that designated goal that the jihad against them precede the jihad against the Jews for 2 reasons: proximity and apostasy. The Jews have not established a residence in Palestine except under the protection of these backslidden leaders.
- 11 We agree with what the Sheikh says about the need to restore the base as a foundation upon which we can build a troop to carry out jihad and expel the infidels. (TC: could be a reference to Al-Qaida the terrorist organization and not a physical "base")

In conclusion, what increases the importance of this issue of Sheikh Albani is that it establishes a school of thought on his principles that are spread throughout the Muslim nations.

III Conclusion

As said before brother, this issue is a lapse of the ulema. Don't blindly follow them in it.


It was asked of me, "Do you know what will destroy Islam?" I replied, "No, tell me." He said, "The slip of the world, the arguments of the hypocrites of the Koran, and the judgments of the deceptive ulema.

من مطبوعات جماعة الجهاد

النشرة الثامنة

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني بشأن السكوت عن الحكام المرتدين

> أعدت بإشراف أيمن الظواهري



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون). (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا). (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

أما بعيد

أيها الأخوة المسلمون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الايخفي على كل مسلم عاقل في قلبه بقية من حياة مانحن عليه من الهوان وسوء الحال، و لايخفى الفساد العظيم الضارب بجذوره في بلدان المسلمين والصد عن سبيل الله تعالى، وكل هذا وغيره من مكر الكافرين وكيدهم بنا، كما قال تعالى (والايز الون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217، ولقد غرس المستعمر الكافر شتى صنوف الفساد في بلادنا من تبديل الشريعة والحكم بالقوانين الكافرة إلى إفساد التعليم إلى إشاعة الفجور والفواحش والخمر والربا إلى تربية جيل مرتد من أبناء المسلمين يرعى غرس المستعمر الكافر بعد رحيله. والشك أن هذه الفئة المرتدة التي نصبت نفسها حامية لغرس الكافرين، الشك أنها أخبث من المستعمر الكافر وذلك لأن هذه الفئة (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) ويخفي أمرهم على كثير من العامة، ومن هنا كان (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) هكذا قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوي 478/28) وقال رحمه الله (والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدءوا بجهاد المرتدين قبل جهاد أهل الكتاب، فإن جهاد هؤ لاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم علي الربح) (مجموع الفتاوي 158/35 - 195). و لا شك أننا - نحن المسلمين - مسئولون في المقام الأول عن هذا الفساد العظيم، وذلك لقوله تعالى (وماأصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الشوري 30، وقوله تعالى (وماأصابك من سيئة فمن نفسك) النساء، 79 ومسئوليتنا هي تركنا الجهاد الواجب علينا لدفع هذا الفساد، (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) البقرة 251، فطغى الفساد بلا دافع، وضرب الله علينا الذل عقوبة لنا لتركنا الجهاد، كما قال e (إذا تبايعتم بالعينة و أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود وصححه الألباني. و لاأمل في تغيير هذا الواقع الأليم إلا بعلاج سببه، (و هو ترك الجهاد)، فالأمل في التغيير ودفع الفساد هو بالجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم) الرعد 11.

فلما قامت طائفة من المسلمين تدعو إلي الجهاد - الذي هو طريق الخلاص - لم تجد أمامها العدو الكافر فقط، وإنما - ومما زاد البلاء - أنها وجدت الصف الإسلامي ممزقا بين فتن الشهوات وفتن الشبهات إلا من رحم الله تعالى، فطائفة تصد عن الجهاد وتزعم أنه سبب البلايا من هؤ لاء المنافقين الذين قال الله سبحانه فيهم (و إن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك - إلي قوله تعالى - وماأصابك من سيئة فمن نفسك) النساء 78 - 79، وطائفة اتخذت من البرلمانات الشركية طريقا لتطبيق الشريعة الإسلامية وهؤ لاء كشفنا فساد مسلكهم في نشرتنا الخامسة وهم الإخوان المسلمون، وطائفة عكفت على محاربة الطواغيت الأموات من القبور و الأحجار و الأشجار و غضت الطرف عن الطواغيت الأحياء الأشد فتنة و إفسادا (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) الأنفال، وطائفة اتبعت شبهة خطيرة للشيخ الألباني نقضي بالسكوت عن الطواغيت، وطائفة وطائفة.

ونحن كما نجاهد الكافرين بالسيف و الحديد، فكذلك نكشف شبهات هؤ لاء بالكتاب و السنة، ونري هذا و اجبا دينيا من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ومن باب الدين النصيحة، و لانقول كما يقول بعضهم (ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) فإن هذا شعار فاسد يهدم الدين، قال تعالى (وماأنز لنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه و هدي ورحمة لقوم يؤمنون) النحل 64. وقال تعالى (كان الناس أمة و احدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ومااختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم، فهدى الله الذين أمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه و الله يهدي من يشاء إلي صراط مستقيم) البقرة 213، والسكوت عن بيان الحق في مو اضع الاختلاف هو يشاء إلي صراط مستقيم) البقرة وهو من كثم العلم الملعون صاحبه كما قال تعالى (إن الذين تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو من كثم العلم الملعون صاحبه كما قال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنز لنا من البينات و الهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم للاعنون، إلا الذين تابوا و أصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) البقرة 159.

وإيمانا بوجوب كشف الشبهات وبيان الحق عند الاختلاف إعذارا إلي الله تعالي أن يهدي المختلفين فيعتصموا بحبل الله جميعا والإيتفرقوا، فنحن في هذه النشرة نرد علي شبهة الشيخ المختلفين فيعتصموا بحبل الألباني. ويتكون الرد من ثلاثة فصول:

الأول : في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم. الثاني : في الرد علي شبهة الشيخ الألباني. الثالث : خاتمة.

في بيان كفر الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام ووجوب جهادهم.

أما كونهم مرتدين، فلقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، وذلك لأن مايفعله هؤ لاء هو نفس صورة سبب نزول الآية: وهو تعطيل حكم الشريعة الإلهية واختراع حكم جديد وجعله تشريعا مُلِزما للناس، كما عطل اليهود حكم التوارة بالرجم واختر عوا تشريعا بديلا، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالاجماع (الاتقان في علوم القرآن للسيوطي 28/1 - 30). وهذا ماأشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر (وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكي الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل علي أن من فعل مثل مافعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يُعمَلُ به، فقد لزمّه مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره) (فتح الباري 20/13) قلت: قوله مثل مالزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره) (فتح الباري 120/13) قلت: قوله وجعله دينا يُعمَل به) أي جعله نظاما مُلزماً للناس، فالدين - في أحد معانيه - يطلق علي نظام حياة الناس حقا كان أو باطلا، لأن الله سمّى ماعليه الكفار من الضلال دينا، فقال تعالي (لكم حياة الناس حقا كان أو باطلا، لأن الله سمّى ماعليه الكفار من الضلال دينا، فقال تعالي (لكم حينكم ولى دين).

وممن أفتى بكفر هؤ لاء الحكام - كفراً بواحاً أكبر - من العلماء المعاصرين: العلامة الشنقيطي حيث قال (ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - بيانه أن كل من اتبع تشريعا
غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك
التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية)، أضواء البيان - 3 /439. وقال
الشنقيطي رحمه الله (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون
القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان علي ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علي
السنة رسله ع، أنه لايشك في كفر هم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي
مثلهم) (أضواء البيان 84/83/4) ويُراجع أيضا (أضواء البيان 7/162-173 7/847)

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قو انين يتحاكم إليها في الدماء و الفروج و الأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ع، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بماأنزل الله. ولاينفعه أي اسم تسمى به و لا أي عمل من ظو اهر أعمال الصلاة و الصيام و الحج ونحوها...) اه (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ط أنصار السنة، هامش ص 396). وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله (أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يُحكم المسلمون

في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون - إلي أن قال - إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولاعذر لأحد ممن ينتسب للإسلام - كائنا من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها) (عمدة التفسير 173/4 - 174)

وقال الشيخ محمود شاكر رحمه الله (و إذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال و الأعراض و الدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، و لافي إصدار قانون مُلزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلي حكم غير الله في كتابه و على لسان نبييه ع. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله و رغبة عن دينه و إيثار لأحكام أهل الكفر علي حكم الله سبحانه و تعالى، و هذا الكفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به و الداعي إليه) (عمدة وهذا الكفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به و الداعي إليه) (عمدة

وقال الشيخ محمد بن إبر اهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق في رسالته (تحكيم القوانين) قال (إن من الكفر الأكبر المستبين تتزيل القانون اللعين منزلة مانزل به الروح الأمين على قلب محمد e ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين و الرد إليه عند تتازع المتناز عين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزوجل «فإن نتاز عتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا» - ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم أن الحكم بغير ماأنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف واقع المسلمين وصفا دقيقا، فقال - (الخامس: و هو أعظمها وأشملها وأظهر ها معاندة للشرع ومكابرة الأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله e، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، من مذاهب بعض البدعيين والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة)اهـ

ونقتصر على هذه النقول اختصارا

فإذا كفر الحاكم لسبب من الأسباب السابقة أو غيرها من أسباب الردة، فقد سقطت طاعته ووجب خلعه، فإن كان ممتنعا بشوكة وقوة فقد وجب قتاله لخلعه، وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي e فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناعلى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا و عسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله قال «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» متفق عليه.

وفي شرح هذا الحديث قال النووي (قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة

لاتتعقد لكافر، وعلي أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل - إلي قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب علي المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلي غيرها ويفر بدينه) (صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج 12 صعن أرضه إلي غيرها ويفر بدينه) (صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة ج 12 صديح). وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم - وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب علي كل مسلم القيام في ذلك (فتح الباري 123/13).

مما سبق تري ياأخي المسلم أن كيفية مواجهة الحكام مقررة بالنص والإجماع وهو وجوب جهادهم، فكيفية مواجهتهم ليست موضع اجتهاد إذ لااجتهاد مع النص، وبهذا تعلم بطلان مسلك من يرى أن التغيير يكون باتباع الأسلوب الديمقر اطي و دخول البرلمانات للمناداة بتطبيق الشريعة، فهذا مخالف للواجب بالنص و الإجماع، فضلا عن بطلانه شرعا كما سبق في الكلام

عن الديمقر اطية في نشر نتا الخامسة.

ونضيف إلي ماذكره القاضي عياض ، أنه إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه يجب عليهم إعداد القوة وجوبا لقوله تعالى (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الأنفال، وقال ابن تيمية رحمه الله (كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (مجموع الفتاوي 259/28). هذا وقد جعل الله سبحانه إعداد العدة للجهاد فرقاناً بين المؤمن والمنافق وذلك في قوله تعالى (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كره الله انبعائهم فتبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين) التوبة 47.

ونحن نري أن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين علي كل مسلم من أهل هذه البلاد المحكومة بغير شريعة الإسلام، وذلك لأن هؤلاء الحكام عدو كافر حل بعقر بلاد المسلمين وهذا

من مواضع وجوب الجهاد العيني (المغني والشرح الكبير 366/10).

وننبه علي شبهة تطرأ للبعض في هذا المقام فنقول: إنه لافرق بين أن يكون العدو الكافر أجنبيا عن البلد أو من أهلها فارتد وتسلط عليها، إذ إن علة وجوب قتاله: الكفر، وليست العلة كونه أجنبيا أو وطنيا، فضلا عن أن الكافر قد صار بكفره أجنبيا عن المسلمين أهل البلدة وذلك لقوله تعالى (قال يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) هود 46، والذين يفرقون بين الكافر الأجنبي والوطني كالذي يفرق بين الخمر المستورد والمحلي، فلا يخفى أن كلا الخمرين حرام لأن علة التحريم وهي الإسكار ثابتة في الخمرين، وكذلك فإن علة وجوب القتال ثابتة في الكافرين الأجنبي والوطني، بل إن هذا الذي نسميه بالكافر الوطني أغلظ كفرا لكونه مرتدا كما قال ابن تيمية رحمه الله (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)(مجموع الفتاوي قال ابن تيمية رحمه الله (وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)(مجموع الفتاوي مسلم القيام في ذلك)(فتح الباري 123/28).

الرد على شبهة الشيخ الألباني

فالعجيب ياأخي المسلم - رغم كل هذه الأحكام المبنية علي النصوص والإجماع - هو أن يخرج الشيخ الألباني علي المسلمين برأي يدعوهم فيه إلي الاستكانة والاستسلام لو اقعهم وينهاهم عن الجهاد، وقد رد علي هذا الرأي الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز في رسالته المسماة (العمدة في إعداد العدة للجهاد)، الطبعة الأولي ص 290 - 299، وسننقل ماقاله بنصه إن شاء الله تعالى، قال الشيخ عبدالقادر:

الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني: -

ورد في كتاب (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني، ط المكتب الإسلامي 1398هـ) في ص 47، ورد في المتن (و لانرى الخروج على أئمنتا وو لاة أمورنا وإن جاروا و لاندعو عليهم، و لاننزع يدا من طاعتهم. اهم) قال الشيخ الألباني في الهامش (قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مُخرجة في كتابه ثم قال - أي الشارح - وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف مايحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ماسلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتربية وإصلاح العمل. قال تعالى: «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون»، فإذا أراد الرعية أن يتخلّصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم) اهـ والشارح المشار إليه في الكلام السابق هو ابن أبي العز الحنفي صاحب كتاب (شرح العقيدة الطحاوية) وكلامه السابق موجود بالشرح (ط المكتب الإسلامي 1403هـ ص 431) وقد اختصر الشيخ الألباني كلامه ولم يذكر الشارح لفظ (التربية) وإنما المذكور في موضعها لفظ التوبة ثم علق الألباني على كلام الشارح فقال:وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا و هو أن يتوب المسلمون إلى ربهم، ويصححوا عقيدتهم، ويربوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح، تحقيقا لقوله تعالى «إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم > الرعد 1 أو إلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم على أرضكم» وليس طريق الخلاص مايتو هم بعض الناس، و هو الثورة بالسلاح علي الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير مابالأنفس، وكذلك فلابد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز» الحج 40 اهـ) قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد و لايليق بالشيخ و لا بمن هو دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي: -

1 - ذكرت في الباب الثالث - في و اجبات الطائفة المنصورة - جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وذكرت هناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد

الفقي ومحمد بن إبر اهيم آل الشيخ في تكفير هؤ لاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر (أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلدهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ - إلى قوله - إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لاخفاء فيه و لا مداورة (عمدة التفسير لأحمد شاكر 173/4 -174) ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي (ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قو انين يتحاكم إليها في الدماء و الفروج و الأمو ال ويقدمها على ماعلم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله e، فهو بلاشك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، والينفعه أي اسم تسمى به، والأي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها) (كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ط أنصار السنة - هامش ص 396). ومما قاله الشيخ محمد بن إبر اهيم آل الشيخ: - إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفر ا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الأن وصفا دقيقا - قال - فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر إسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرّهم عليه وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة) (من رسالة تحكيم القوانين) ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد وهو تتحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولنك هم الكافرون» وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع، كما قال السيوطي في الإتقان (1 /،28 30) وهذا الأمر وهو كفر النظم الحاكمة بغير ما أنزل الله لايخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

2 - قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيه البعض، تتزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين على هؤ لاء الحكام المرتدين. مثل حديث ابن عباس مرفوعا (من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) متفق عليه، وحديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله e قال (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قال: قلنا: يارسول الله أفلا ننابذهم ؟ قال: لاما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم، وفي رواية: (لا ماصلوا)

وكشف هذا التلبيس من وجهين:

الأول: هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لاالحاكم الكافر و لايستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤ لاء:

ا - غير مستوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها) (راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي ص 6).

ب - ولم تتعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، كما روى البخاري أن ابن عمر كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه (وأقرلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) حديث 7272، وقال ابن حجر (والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف

وينهي عن المنكر) (فتح الباري 203/13) أما هؤ لاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي والديمقر اطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر. ج - لايقومون بواجبات الأئمة وأولها (حفظ الدين على أصوله المستقرة) كما ذكره الماوردي فيما يلزم الإمام (الأحكام السلطانية ص15و16) ومنها إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله، فهؤ لاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤ لاء الحكام لايدخلون في مسمى (أئمة المسلمين لامن حيث الشروط و لاالبيعة و لا الواجبات. وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه مغالطة خطيرة و تلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا - جدلا - نتزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه الأحاديث مقيّدة بحديث عبادة بن الصامت (وألا ننازع الأمر أهله، قال رسول الله e: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه، فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما قال القاضى عياض في شرح حديث عبادة - [أجمع العلماء على أن الإمامة الانتعقد لكافر وعلى أنه لو طر أعليه الكفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ... الخ] (صحيح مسلم بشرح النووي 229/12).

مماسيق ترى ياأخي المسلم أنه لامجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين وترى كذلك خطورة التلبيس الناشيء عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

3 - وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر. وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: "ولانرى الخروج على أئمنتا" أي أئمة المسلمين فأخذ الشيخ الألباني كالمهما وأنزله في حق حكام المسلمين - في زماننا هذا - الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيسا خطيراً.

والشيخ الألباني يقر بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله [فقد سمعت كثيراً منهم يخطب بكل حماس وغيرة إسلامية محمودة ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمة الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره] من كتابه (الحديث حجة بنفسه في العقائد و الأحكام ص 97،96) هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر _ في شرح العقيدة الطحاوية - على قول الشارح: إن الحاكم إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير و اجب و أنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر] علق أحمد شاكر على هذا بقوله (وهذا مثل ما ابتلى به الذين درسوا القوانين الأوربية من رجال الأمم الإسلامية ونسائها أيضا الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والدُّبُّ عنها وحكموا بها وأذاعوها الخ) (شرح العقيدة الطحاوية ط 1404هـ ص 323 و 324) فكيف يقول الشيخ إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتربية؟ مخالفاً بذلك

جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر 11 فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعا وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضى عياض وكلام ابن حجر في هذا. وقد نقلا الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر (صحيح مسلم بشرح النووي 229/12) و (فتح الباري 7/13 و8 و116 و 123). ومما قاله ابن حجر (وملخصه أنه ينعزل بالكفر أجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) (فتح الباري 123/12) فأيُّ كلام أوضح من هذا ؟

وهذا الحكم - وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر - مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة. فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة: - كحديث ابن عباس مرفوعا (من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبر ا مات ميتة جاهلية) متفق عليه وحديث ابن مسعود مرفوعا (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تتكرونها -قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك مِنَّا ذلك ؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) متفق عليه. ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. كل هذه الأحاديث يقيّدها حديث عبادة بن الصامت (دعانا رسول الله e فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكر هنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه. هذا الحديث يقيد أحاديث الصبر ويخصِّصُها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب (الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه). فطريق الخلاص من كفر الحكام هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب إجماعاً عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر، وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا ينظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتتة الكفر، قال تعالى: ﴿ والفتتة أكبر من القتل » البقرة 217. وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس و غير ها من الضرور ات الخمس، وقد سبق قريبا قول شيخ الإسلام ابن تيمية (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس مايُحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: «والفنتة أكبر من القتل» أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فنتة الكفار من الشر و الفساد ما هو أكبر منه) (مجموع الفتاوى 355/28).

4 - ماقاله الشيخ في كتابه (الحديث حجة بنفسه ص 97) من أن ضرب الأنظمة الكافرة لانستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الاستطاعة لقوله تعالى: «و أعدو الهم مااستطعتم من قوة» الأنفال، 60 وهذا مافرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه عند سقوط الجهاد للعجز يجب إعداد القوة [مجموع الفتاوى 259/28]. والقوة هي السلاح وليست التربية لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً (ألا إن القوة الرمي)، رواه مسلم. والشَّيخ الألبَّاني قد قرَّر هذا بنفسه حيث ذكر في كلامه - بعنوان " المستقبل للإسلام " الذي نقلته في مسألة العهود ص 142 من هذه الرسالة - قال الألباني (الحديث "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار.." إلى قوله - ومما الشك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم

وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان) (نقلا عن مقدمة كتاب الحكم الجديرة بالإذاعة طدار مرجان). فعند العجز يجب إعداد القوة لامجرد التربية.

5 - وقول الشيخ الألباني (إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس) ليس صحيحاً وليس بوهم، بل هو اتباع لسنة النبي 6 كما في حديث عبادة (و ألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) متفق عليه. وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «أفحكم الجاهلية يبغون» (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر و عدل إلى ما سواه من الأراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - إلى قوله فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب فتاله حتى يرجع إلى حكم الله ، فلا يُحكم سواه في قليل و لاكثير) اهر. فكيف يقول إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين و هم. وقد نقل القاضي عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤ لاء؟

6 - والانقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت و هو واجب - كما سبق - فكيف يسمى الشيخ الواجب الشرعي بدعة؟. وليس الانقلاب العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي e بخروج فيروز الديلمي على الأسود العنسي المتنبيء الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، وقد ذكرت هذه الحادثة في هذه الفقرة من قبل (نقلا عن البداية و النهاية 307/6 - 310). كما ذكرت في أو اخر مسألة العهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام - بما يشبه الانقلابات العسكرية - حدثت في القرون الثلاثة المفضلة. فالانقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

7 - ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلح بدعة فقط، بل قال أيضا إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الأمرة بتغيير ما بالأنفس «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم». وليس الأمر كماقال فإن الخروج المسلح (الجهاد في سبيل الله) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس. فإن ماأصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكراهة الموت. ولاخلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان و ابن عمر رضي هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان و ابن عمر رضي

عن ثوبان أن رسول الله e قال: [يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة على قصعتها] قلنا: يا رسول الله أمن من قلة منا يومئذ ؟ قال: [أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، تتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن] قالوا: وما الوهن ؟ قال [حب الدنيا وكراهة الموت] رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

وعن ابن عمر أن رسول الله e قال: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود بإسناد حسن وصححه الألباني.

وكما ترى ياأخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد. خاصة الواجب العيني منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما

بالأنفس ليس مخالفاً كما قال الشيخ الألباني، وتغيير مابالأنفس لايكون بالعلم والتربية فقط الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص - بل الجهاد أيضاً الذي أنكره الشيخ طريقا للخلاص. 8 - ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان، وقد ذكرت هذا في الأصل الخامس من (الأصول الخمسة لتحقيق سنة النصر القدرية أو تخلفها) في أو ائل مسألة (الإعداد الإيماني للجهاد) ولكنا نختلف مع الشيخ في أمور:

- منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفا لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه. - وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية، وسوف أقرد لهذين الأمرين (العلم والتربية) الملحقين الثالث والرابع في نهاية هذا الفصل، وسنرى ياأخي في هذه الملاحق أن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماما كالعالم والصالح، وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجّل - عند القدرة - لتحصيل ما ليس بشرط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة و الجماعة كما قال ابن تيمية (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر. فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام الخلاق لهم كما أخبر بذلك النبي e، الأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار. أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه اهـ. راجع كلامه على التفصيل في مجموع الفتاوى 506/28 - 508). - كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، والانقول النجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم مع ذلك إلى النزام السنة قال ابن تيمية (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل) (مجموع الفتاوى 212/28). و لابن حزم كلام شديد في النكير على من ينهي عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لايُحاسب غيرُه بفسقه) (المحلي 200/7).

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلّط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك» النساء 29. هذه عقوبة قدرية لنا، ولكنا نختلف مع الشيخ في أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري بالتوبة من المعاصي والإنابة إلى الله، واستتكر الشيخ الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي الشيخ الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

9 - ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكامهم في

نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال (و أما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم). (كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص 48). والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي وقد بيّنت من قبل أنه لافرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبيا أو محليا، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهي وصف الكفر. كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبيا عن المسلمين لقوله تعالى: «قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح» هود 46. وقد عن المسلمين لقوله تعالى: «قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح» هود 46. وقد

10 - ومن التناقضات - أيضاً - في كالم الشيخ، قوله في نفس الكتاب - (اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين. فالمسلمون جميعا آثمون حتى يخرجوهم منها ص 49). وقد ذكرت من قبل في هذه الفقرة أن الحكام المرتدين هم أيضاً عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم - لذلك فرض عين - بل إن جهادهم مقدم على جهاد اليهود لسببين: القرثب والردة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤ لاء الحكام الطواغيت المرتدين.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤ الا: لماذا قال إن طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع أن كلاً من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلطوا - قدرا - على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فرق الشيخ بين أسلوبي المواجهة ؟ قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص في مسيره لغزو الفرس - (و لاتقولوا إن عدونا شر منا فلن يُسلط علينا فرب قوم سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسر ائيل لماعملوا بمساخط الله - كفار المجوس (فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعو لا) وقد سبقت هذه الوصية من قبل. و في حديث ثوبان مرفو عا (و ألا أسلط عليهم عدوا من سوي أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار ها حتى يكون بعضهم يهاك بعضا سوي أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار ها حتى يكون بعضهم يهاك بعضا بغوا من الفساد مبلغا و هذا أمر قدري. فهل الواجب - إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين إلا إذا بلقتصار على دفع السبب القدري للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو دفع العدوان المقتصار على دفع السبب القدري للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو دفع العدوان بما شرعه الله تعالى من الجهاد ؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذاالمقام: التربية أم بما شرعه الله تعالى من الجهاد ؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذاالمقام: التربية أم بما شرعه الله تعالى من الجهاد ؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذاالمقام: التربية أم

وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكام أم الكافر الأصلي كاليهود؟ (راجع فقرة

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود ؟ (راجع فقرة 13).

11 - وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها نتفق معه في أنه لابد من الدعوة و التربية لتكوين طائفة تقوم بالجهاد لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة و التربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم و الإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم و الإعلام و الأوقاف الحكومية و تحميها أجهزة القمع

البوليسي، كما أعود فأذكر بأن الاقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حيدة عن الواجب الشرعي و هو الجهاد. وفيه مخالفة لهدى النبي e فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا. وإنما دعا حتى تكونت طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار، امتثالاً لما أمره به الله تعالى في قوله [وقاتِل بمن أطاعك من عصاك] رواه مسلم عن عياض بن حمار، ولقوله تعالى: «فقاتل في سبيل الله لاتكلف إلانفسك، وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا» النساء 84. فجعل سبحانه وتعالى تحريض المؤمنين طريقاً لكف بأس الكافرين ودفع فتتتهم بالجهاد وهذه فجعل سبحانه وتعالى تحريض المؤمنين طريقاً لكف بأس الكافرين ودفع فتتتهم بالجهاد وهذه

نعم العلم والتربية حق وجزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة ذات شوكة قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض، ومع ذلك نقول إذا اكتملت القوة المادية لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعا الجهاد معها، عملا بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

خاتم لة

ومما يزيد من خطورة هذه الشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يردِّدونها في كثير من بلدان المسلمين، بل صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعد عن الجهاد ولكل راكن إلى الدنيا - ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية، أي تربية هذه التي لاتبدأ بالكفر بالطاغوت؟ قال تعالى: «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي» البقرة 256 ، نفي قبل الإثبات كما في شهادة (لا إله إلا الله) وأيُّ تربية هذه التي لاتبدأ بالبراءة من الكافرين، ملة إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) ؟ وأي تربية هذه التي لانتمر أمرا بمعروف ونهياً عن منكر، شرط خَيْريَّة هذه الأمة؟ لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها وإن السلفية - مع اعتر اضنا على هذه التسمية - الينبغي أن تكون مذهبا، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجا قائما على تحري الدليل واتباعه. فالسلفية منهج وليست مذهبا، قال تعالى «أتامرون الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون» البقرة 44. ولقد قلت - من قبل - وأكرر هنا إن هذه الفتتة فنتة الحكام المرتدين، تقوق فتتة خلق القرآن في خطرها على الأمة، والايليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة. وإني لأرجو أن يبين الشيخ بنفسه وجه الحق في هذه الشبهة الخطيرة، إبراءً لذمته وحرصا على أثبًاعِهِ و لاتنكر فضله وجهده في خدمة السنة النبوية، و لاثتقص هذه الشبهة من منزلته فلكل جواد كبوة، وقال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» النساء، 82 وأسأل الله العلى العظيم أن يختم لناوله بصالح الأعمال. آمين.

انتهي كلام الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز من كتابه (العمدة في إعداد العدة للجهاد).

خاتم

مما سبق تري ياأخي المسلم أن هذه الشبهة هي من زلات العلماء فلا يجوز تقليدهم فيها، وقد روي الدارمي في سننه عن زياد بن حدير قال (قال لي عمر: هل تعرف مايهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين) صححه الألباني (مشكاة المصابيح بتحقيقه 89/1).

وقد أورد أبو عمر بن عبدالبر في كتابه (جامع بيان العلم) فصلا في خطر زلة العالم، ونقله عنه ابن القيم في اعلام الموقعين (173/2 - 175) ونقله كذلك الشاطبي في الموافقات (168/4

ثم قال الشاطبي (إذا ثبت هذا فلابد من النظر في أمور تبني على هذا الأصل (منها) أن زلة العالم لايصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلا فلو كانت معندا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولانسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لاينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير و لا أن يشنع عليه بها، والاينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الاقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ماتقضى رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل و غيره مايرشد إلى هذا المعنى.

(ومنها) أنه لايصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، و لا هي من مسائل الاجتهاد، و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد. وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فلذلك إنه لايصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشى النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) اهر (الموافقات للشاطبي 170/4 - 172).

وقال الماوردي رحمه الله (وقد قيل في منثور الحكم «زلة العالم كالسفينة تغرق، ويغرق معها خلق كثير ») (أدب الدنيا و الدين - ط دار الكتب العلمية 1398 - ص 46).

وهذا أخر مانذكره في نشرتنا هذه (معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون) الأعراف 164، ولعل الله تعالى أن ينفع بها المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم ويجمع صفوفهم لجهاد أعداء الدين من الكفرة و الملاحدة و المرتدين، (إن أريد إلا الإصلاح مااستطعت وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت و البه أنيب) هود 88.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

إصدار: جماعة الجهاد

الطبعة الأولى في صفر 1410هـ - سبتمبر 1989 الطبعة الثانية في جمادى الثانية 1412هـ - ديسمبر 1991

نصيحة

هذه النشرات ياأخي المسلم تحتوي على علم نافع بإذن الله تعالى، فنحن لانذكر قولا إلا مؤيدا بالأدلة الشرعية ولله الفضل والمنة، ونريدك أن تلتزم بهذا المنهج حتى لايخدعك قطاع الطريق إلي الله باسم الدعوة إلي الله, فاجتهد ياأخي أن تتشر هذه النشرات بين إخوانك ومعارفك وسائر المسلمين عملا بوصية النبي e (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري، وقال e (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) متفق عليه. فتكون قد حزت ياأخي ثواب نشر العلم، وقد قال e (من دل علي خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم، وقال e (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) متفق عليه.

وجزى الله كل من ساهم في نشر هذه النشرات خير ا كثير ا أمين.

